

مجلس أوروبا

سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم ١٨٩

البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية
بشأن تجريم الأفعال المرتبطة بالتمييز العنصري وكرهية الأجانب
التي ترتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر

ستراسبورغ

٢٠٠٣/١/٢٨

إن الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول الأخرى الأطراف في اتفاقية الجريمة الإلكترونية، التي افتتحت للتوقيع في بودابست في ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١، الموقعة على هذه الوثيقة؛

إذ تأخذ في الاعتبار أن هدف مجلس أوروبا هو تحقيق وحدة أكبر بين أعضائه؛

وإذ تذكر بأن كافة البشر ولدوا أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق؛

وإذ تؤكد على الحاجة إلى الأعمال الفعلية لكافة حقوق الإنسان دون أي تمييز أو تفریق، طبقاً لما تنص عليه الصكوك الأوروبية واتفاقيات دولية أخرى؛

واقتراناً منها بأن الأفعال المتصلة بالتمييز العنصري وكرهية الأجانب تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً لسيادة القانون والاستقرار الديمقراطي؛

وإذ تضع في الاعتبار أن القانون الوطني والدولي في حاجة إلى توفير أجوبة قانونية ملائمة للتصدي للدعاية ذات الطابع العنصري والمعادي للأجانب التي ترتكب من خلال أنظمة الكمبيوتر؛

ووعياً منها بأن الدعاية لمثل هذه الأفعال تكون في الغالب خاضعة للتجريم في التشريعات الوطنية؛

واعتباراً لاتفاقية الجريمة الإلكترونية، التي تنص على وسائل حديثة ومرنة للتعاون الدولي، واقتراناً منها بالحاجة إلى مواءمة النصوص القانونية الجوهرية ذات الصلة بمكافحة الدعاية التي تحض على العنصرية وكرهية الأجانب؛

وإدراكاً منها أن أنظمة الكمبيوتر تقدم وسائل غير مسبوقة لتيسير حرية التعبير والتواصل حول العالم؛

واعترافاً منها بأن حرية التعبير تشكل أحد الأسس الجوهرية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدمه وتنمية كافة البشر؛

وإذ يساورها القلق، مع ذلك، بشأن خطر إساءة استخدام أنظمة الكمبيوتر هاته لنشر الدعاية التي تحض على العنصرية وكرهية الأجانب؛

وإدراكاً منها بالحاجة إلى ضمان توازن سليم بين حرية التعبير والمناهضة الفعالة للأفعال ذات الطابع العنصري والمعادي للأجانب؛

واقتراناً منها بأن هذا البروتوكول لا يرمي إلى التأثير على المبادئ القائمة ذات الصلة بحرية التعبير في الأنظمة القانونية الوطنية؛

ومراعاة للصكوك القانونية الدولية ذات الصلة في هذا المجال، وعلى وجه الخصوص اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولها رقم ١٢ بشأن الحظر العام للتمييز، واتفاقيات مجلس أوروبا القائمة بشأن التعاون في المجال الجنائي؛ وعلى وجه الخصوص اتفاقية الجريمة الإلكترونية، والاتفاقية الدولية للأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة بتاريخ ٢١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦٥، والعمل المشترك للاتحاد الأوروبي بتاريخ ١٥ يوليو/تموز ١٩٩٦ الذي تبناه المجلس بموجب المادة (K.3) من معاهدة الاتحاد الأوروبي بشأن العمل على مناهضة العنصرية وكرهية الأجانب؛

وإذ ترحب بالتطورات الحديثة التي تعزز التفاهم والتعاون الدوليين في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب؛

وإذ تضع في الاعتبار خطة العمل التي اعتمدها رؤساء الدول والحكومات في مجلس أوروبا بمناسبة انعقاد قمتهم الثانية (ستراسبورغ، ١٠-١١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٧) للسعي إلى التوصل إلى حلول مشتركة بشأن تطورات التكنولوجيا الحديثة بناء على معايير وقيم مجلس أوروبا؛
اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول - أحكام عامة

المادة الأولى - الغرض من البروتوكول

يرمي هذا البروتوكول إلى استكمال، فيما بين الأطراف في البروتوكول، أحكام الاتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، التي فتحت للتوقيع في بودابست في ٢٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١ (ويشار إليها في هذه الوثيقة بـ "الاتفاقية") وذلك فيما يتعلق بتجريم الأفعال ذات الطابع العنصري والمعادي للأجانب التي ترتكب من خلال أنظمة الكمبيوتر.

المادة ٢ - التعريف

١. لأغراض هذا البروتوكول:

يقصد بـ "المواد التي تتعلق بالعنصرية وكراهية الأجانب" أي مادة كتابية أو صورة أو أي عروض تقديمية أخرى لأفكار أو نظريات تدعو أو تروج أو تحث على الكراهية أو التمييز أو العنف ضد أي فرد أو مجموعة من الأفراد على أساس الجنس، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني، وكذلك الدين إذا استخدمت كذريعة لأي من هذه العوامل.

٢. تفسر المصطلحات والتعابير المستخدمة في هذا البروتوكول بنفس طريقة تفسيرها بموجب الاتفاقية.

الفصل الثاني

التدابير الواجب اتخاذها على المستوى الوطني

المادة ٣ - نشر المواد المتصلة بالعنصرية وكراهية الأجانب عبر أنظمة الكمبيوتر

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً وبغير حق: توزيع أو إتاحة بشكل أو بآخر، المواد ذات الصلة بالعنصرية وكراهية الأجانب على الجمهور عبر أنظمة الكمبيوتر.

٢. يجوز لأي طرف الاحتفاظ بالحق في عدم ربط المسؤولية الجنائية بالسلوك كما هو معرف في الفقرة ١ من هذه المادة إذا كانت المواد، وفقاً للتعريف الوارد في المادة ٢ - الفقرة ١، تدعو أو تروج أو تحث على التمييز الذي لا يرتبط بالكراهية أو العنف، شريطة توافر سبل انتصاف فعالة أخرى.
٣. يجوز لأي طرف، بغض النظر عن الفقرة ٢ من هذه المادة، الاحتفاظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة ١ على حالات التمييز التي لا يمكنه أن يوفر بشأنها سبل انتصاف فعالة على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ المذكورة، نظراً للمبادئ المقررة في نظامه القانوني الوطني فيما يتعلق بحرية التعبير.

المادة ٤ - التهديد المبرر بدافع التمييز العنصري وكراهية الأجانب

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني، إذا ما ارتكبت عمداً وبغير حق: التهديد الموجه عبر نظام الكمبيوتر، بارتكاب جريمة جنائية خطيرة كما هي معرفة بموجب قانونه الوطني (أ) ضد أشخاص نظراً لانتمائهم إلى مجموعة متميزة بسبب الجنس، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني، وكذلك الدين إذا استخدمت كذريعة لأي من هذه العوامل؛ أو (ب) ضد مجموعة من الأشخاص تمييز بأي من هذه الخصائص.

المادة ٥ - السب المبرر بدافع التمييز العنصري وكراهية الأجانب

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم التصرف التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمداً وبغير حق: السب العلني الموجه، عبر نظام كمبيوتر، (أ) ضد أشخاص نظراً لانتمائهم إلى مجموعة متميزة بسبب الجنس، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني، وكذلك الدين إذا استخدمت كذريعة لأي من هذه العوامل؛ أو (ب) ضد مجموعة من الأشخاص تمييز بأي من هذه الخصائص.

٢. يجوز لأي طرف إما:

- (أ) أن يطلب أن يكون للجريمة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، الأثر عندما يتعرض الشخص أو مجموعة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ للكراهية، أو الاحتقار، أو السخرية؛ أو
- (ب) أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة، كلياً أو جزئياً.

المادة ٦ - إنكار الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، أو التقليل الجسيم من شأنها أو الموافقة عليها أو تبريرها

١. تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمداً وبغير حق:

توزيع أو إتاحة للجمهور بشكل أو بآخر عبر نظام كمبيوتر، مواد تنكر أفعالاً تشكل إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو تقلل بشكل جسيم من شأنها، أو توافق عليها، أو تبررها، كما هي معرفة في القانون الدولي، وكما أقرتها القرارات النهائية والملزمة للمحكمة العسكرية الدولية التي أنشئت بموجب اتفاقية لندن بتاريخ ٨ أغسطس/آب ١٩٤٥، أو قرارات أي محكمة دولية أخرى أنشئت بموجب صكوك دولية ذات الصلة ويقر باختصاصها ذلك الطرف.

٢. يجوز لأي طرف إما:

(أ) أن يطلب أن يكون الإنكار أو التقليل الجسيم من الشأن، المشار إليهما في الفقرة ١ من هذه المادة، قد ارتكبا بغرض التحريض على الكراهية، أو التمييز أو العنف ضد أي فرد أو مجموعة من الأفراد، على أساس الجنس، أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني، وكذلك الدين إذا استخدمت كذريعة لأي من هذه العوامل، أو خلاف ذلك

(ب) أن يحتفظ بالحق في عدم تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة، كلياً أو جزئياً.

المادة ٧ - المساعدة والتحريض

تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير اللازمة لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني، إذا ما ارتكب عمداً وبغير حق: المساعدة أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المحددة بموجب هذا البروتوكول، بنية ارتكاب مثل هذه الجرائم.

الفصل الثالث

العلاقة بين الاتفاقية وهذا البروتوكول

المادة ٨ - العلاقة بين الاتفاقية وهذا البروتوكول

١. تطبق المواد ١، ١٢، ١٣، ٢٢، ٤١، ٤٤، ٤٥ و ٤٦ من الاتفاقية، مع إدخال ما يلزم من تعديل، على هذا البروتوكول.

٢. تقوم الدول الأطراف بتوسيع نطاق تطبيق التدابير المحددة في المواد ١٤ إلى ٢١، والمواد من ٢٣ إلى ٣٥ من الاتفاقية لتتلاءم مع المواد ٢ إلى ٧ من هذا البروتوكول.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة ٩ - التعبير عن الموافقة على الالتزام

١. يُفتتح هذا البروتوكول للتوقيع من قبل الدول التي وقعت على الاتفاقية والتي يجوز لها أن تعرب عن موافقتها على الالتزام إما عبر:

- أ. التوقيع دون تحفظ عند التصديق أو القبول أو الموافقة، أو
 - ب. التوقيع الخاضع للتصديق أو القبول أو الموافقة، الذي يعقبه تصديق أو قبول أو موافقة.
٢. لا يجوز لأي دولة أن توقع على هذا البروتوكول دون تحفظ بالنسبة للتصديق، أو القبول أو الموافقة، أو أن تودع وثيقة التصديق، أو القبول أو الموافقة ما لم تكن قد أودعت بالفعل، أو تقوم في آن واحد بإيداع صكوك التصديق، أو القبول أو الموافقة على الاتفاقية.
٣. تُودع صكوك التصديق، أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام لمجلس أوروبا.

المادة ١٠ - الدخول حيز التنفيذ

١. يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الموالي لانقضاء فترة ثلاثة أشهر من التاريخ الذي تعبر فيه خمس دول عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول طبقاً لأحكام المادة ٩.
٢. ويدخل البروتوكول حيز التنفيذ، بالنسبة لأي دولة تعبر لاحقاً عن موافقتها على الالتزام به، في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعها دون تحفظ بالنسبة للتصديق، أو القبول أو الموافقة، أو إيداع صكوك التصديق، أو القبول أو الموافقة الخاصة بها.

المادة ١١ - الانضمام

١. بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ، يجوز لأي دولة انضمت إلى الاتفاقية أن تنضم كذلك إلى البروتوكول.
٢. ويتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام لمجلس أوروبا ويدخل حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع.

المادة ١٢ - التحفظات والإعلانات

١. تسري التحفظات والإعلانات التي تبديها دولة طرف على أحد أحكام الاتفاقية كذلك على هذا البروتوكول، ما لم تعلن تلك الدولة الطرف عن خلاف ذلك وقت التوقيع أو عند إيداع صك التصديق، أو القبول، الموافقة أو الانضمام.
٢. يجوز لأي دولة طرف، بواسطة إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا وقت التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن أنها ستستخدم تحفظاً (أو أكثر

من تحفظ) المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٢، والفقرة ١ من المادة ٤١ من الاتفاقية، بغض النظر عن الأعمال المنجز من قبل تلك الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، ولا تقبل أي تحفظات أخرى.

٣. يجوز لأي دولة، بواسطة إشعار خطي يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا وقت التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أن تعلن أنها ستستخدم إمكانية المطالبة بعناصر إضافية طبقاً لما تنص عليه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٥ والفقرة ٢ (أ) من المادة ٦ من هذا البروتوكول.

المادة ١٣ - حالة سحب التحفظات

١. يقوم الطرف الذي قدم تحفظاً طبقاً للمادة ١٢ أعلاه بسحب ذلك التحفظ، كلياً أو جزئياً، بمجرد أن تسمح الظروف بذلك، ويدخل سحب التحفظ حيز التنفيذ في تاريخ إيداع الإشعار الموجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. وإذا أشار الإشعار أن سحب التحفظ سيدخل حيز التنفيذ في تاريخ معين وكان ذلك التاريخ لاحقاً عن التاريخ استلام الإشعار من قبل الأمين العام، يدخل سحب للتحفظ حيز التنفيذ في ذلك التاريخ اللاحق.
٢. يجوز للأمين العام لمجلس أوروبا، بشكل دوري، أن يستفسر الأطراف التي استخدمت تحفظاً أو أكثر من تحفظ طبقاً للمادة ١٢ عن احتمالات سحب ذلك التحفظ (أو تلك التحفظات).

المادة ١٤ - التطبيق الإقليمي

١. يجوز لأي طرف وقت التوقيع أو عند إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أن يحدد الإقليم أو الأقاليم التي يشملها تطبيق هذا البروتوكول.
٢. يجوز لأي طرف، في أي تاريخ لاحق، أن يوسع، عن طريق إعلان يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، نطاق تطبيق هذا البروتوكول إلى أي إقليم آخر محدد في الإعلان. ويدخل البروتوكول حيز التنفيذ بالنسبة لهذا الإقليم في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد استلام الأمين العام للإعلان.
٣. يجوز سحب أي إعلان تم تقديمه بموجب الفقرتين السابقتين، فيما يتعلق بأي إقليم محدد في هذا الإعلان، من خلال إشعار يوجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا. ويدخل سحب الإعلان حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر بعد تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار.

المادة ١٥ - الانسحاب

١. يجوز لأي طرف، في أي وقت، أن ينسحب من هذا البروتوكول عن طريق إشعار موجه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا.

٢. ويدخل هذا الانسحاب حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.

المادة ١٦ - الإبلاغ

يقوم الأمين العام لمجلس أوروبا بإبلاغ الدول الأعضاء في مجلس أوروبا والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغة هذا البروتوكول، علاوة على أي دولة انضمت إليه أو دعيت للانضمام لهذا البروتوكول بما يلي:

أ. أي توقيع؛

ب. إيداع أي صك للتصديق أو القبول، أو الموافقة أو الانضمام؛

ت. أي تاريخ لدخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ طبقاً للمواد ٩ و ١٠ و ١١ منه،

ث. أي إجراء، إخطار أو تواصل آخر يتعلق بهذا البروتوكول.

وإثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

تم في ستراسبورغ في ٢٨ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٣، باللغتين الإنجليزية والفرنسية وكلا النصين متساويين في الحجية، وذلك في نسخة واحدة تودع في محفوظات مجلس أوروبا. ويرسل الأمين العام لمجلس أوروبا نسخا مصدقا عليها إلى كل دولة عضو في مجلس أوروبا، وإلى الدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغة هذا البروتوكول وإلى أي دولة دعيت للانضمام إليه.